عبارة البخاري يتبين لك ان ما ذكره عن الصحابة
مثل من وقف نخلا على المفطرين من الفقرا
في هذا المسجد ويقول ان افتقر احد من ذريتي
فليفطر معهم فاين هذا من وقف الجنف والاثم
على ان هذه العبارة كلام الحميدي والحميدي
في زمن القاضي ابي يعلى واجمع اهل العلم
على ان مراسيل المتاخرين لا تكون الاحتجاج
بها فمن احتج بها فقد خالف الاجماع هذا لو فرضنا
انه يدل على ذلك فكيف وقد بينا معناه ولله الحمد
اذا تبين لك ان من اجاز الوقف على الاولاد و
التفضيل لم يحد الا حديث عمر وقوله
ليس على من ولي جناح وان الموقف وغيره
رد والعلى من احتج به تبين لك ان حديث عمر من
ابين الادلة على بطلان الوقف الجنف والاثم
واما قوله لم يكن من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذو قدرة الا وقف فهل هذا يدل على
صحة وقف الجنف والاثم وما مثله الا كمن راى رجلا
يصلي في اوقات النهي فانكر عليه فقال اراءيت الذي
ينهى عبدا اذا صلى وتقول ان اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصلون او يذكر فضل الصلاة وكذلك
مسئلتنا اذا قلنا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين ولهن الربع مما تركتم وغير ذلك او
قلنا ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
او قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم غلظ القول فيمن
تصدق بماله كله او قلنا اتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم وادعوا علينا ان الصحابة وقفوا هل
انكر نا الوقف كما هل انكوفة حتى يحتج علينا بذلك
واما قول احمد مع رد الوقف فكما رد السنة فهذا
حق ومراده وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه كما ذكره احمد في كلامه واما وقف الاثم
والجنف فمن رده فقد عمل بالسنة ورد البدعة
واتبع القران واما قوله ان في صدقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ياكل بالمعروف او ان
زيدا وعمرا سكنا دارها وقفا فيا سبحان الله
ما انكر هذا وهذا كمن وقف مسجدا وصلى فيه
وذريته او وقف مسقاة واستقى منها وذريته
وقول الخرقي والظاهر انه على شرط فلذلك
وهذا شرط صحيح وعمل صحيح كمن وقف داره على

Prince Mohammad bin Fahd King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)